

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٩

بإحالة الجرائم موضوع القضية

رقم ٩٦٨ لسنة ١٩٩٦ حصر أمن الدولة العليا

وما يرتبط بها من جرائم إلى القضاء العسكري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بعد حالة الطوارئ :

قرر :

(المادة الأولى)

تحال إلى القضاء العسكري الجرائم موضوع القضية رقم ٩٦٨ لسنة ١٩٩٦ حصر أمن الدولة العليا المتهم فيها أحمد إسماعيل أحمد الشيخ ، وفوزي مصطفى الشريف وأخرون ومن يثبت من التحقيقات - في آية مرحلة - أنه ساهم معهم بأية صورة من الصور في ارتكاب أي منها .

وتحال إليه كذلك ما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات - في آية مرحلة - عن نسبتها إليهم أو إلى غيرهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك